

## 98101 - تعريف الوكالة والأمور التي تجري فيها الوكالة - نور على الدرب

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعث بها المستمع عبده محمد موسى حكمي. اخونا يسأل سؤال ويقول فيه ما معنى الوكالة لغة وشرعًا وما انواعها وحكمها؟ وهل  
وهل يجوز الغاؤها؟ ومتى؟ وهل تجوز من الاعمى الوكالة؟ كان - 00:00:00

كون وكيلًا أو موكلًا. وهل تجوز الوكالة في عقد القرانة الزواج؟ وما حكم إذا وكل شخص آخر في البيع والشراء. هل يجوز  
ذلك أو لا؟ وهل له أن يشتري لنفسه؟ أرجو التكرم بالاجابة عن هذه - 00:00:20

اسئلة جزاكم الله خيرا. الوكالة لغة تفويض التفويض للشخص. نعم. واسناد الأمور إليه فيما يراه الموكل له في إصلاح مزرعته في  
تربيبة أولاده في بأي شيء من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان. أما هي شرعاً فهي الاستنابة من جائز التصرف - 00:00:40  
لشخص آخر يجوز تصرفه فيما تدخله النيابة. طيب. الشيء الذي تدخله النيابة. نعم. أما ما لا ترافقه النيابة فليس من يصلي عنه أو  
يصوم عنه رمضان أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز. لكن من يستتب به وهو جالس كالرجل المكلف والمراة - 00:01:10  
المكلفة الرشيدة والرشيدة. نعم. يجتنبان من يقوم عنهما ببيع السلعة الفلانية. بيع بيته سياراتهما وما أشبه التصرف فيه. أو يستبنان  
في شراء كذا وكذا. مما اجراءه أو يستبنان في احضار كذا وكذا من محل كذا وكذا أو ما أشبه ذلك مما تجد فيه النيابة. نعم -  
00:01:30

هل يقال لها وكالة؟ وهي جائزة من جائز التصرف لمن يصلح أن يقوم بذلك العمل وهكذا التوكيل في عقد النكاح لمن يصلح لذلك  
الرجل. نعم. دون المرأة وكان المرأة لا توكل في في لأن - 00:02:00

أن تكون ولية فيه. لا يصلح أن تزوج نفسها ولا غيرها. طيب. فإذا وكل من ينوب عنه في اجراء من النكاح كالولي وكل أو في قبول  
النكاح كالزوج لا بأس بذلك. مثل أو المرأة يوكل أخاه - 00:02:20

ويوقف اجنبياً يزوج بنته لا بأس إذا كان الوكيل صالحاً لذلك وهكذا الزوج يوكل من يقبل عن النكاح. لا بأس بذلك. وهكذا في جميع  
المسائل التي النيابة يجوز أن يوكل الإنسان جائز التصرف الرشيد لمن يصلح تصرفه في مثل هذا الأمر - 00:02:40  
كما تقدم. نعم. نعم - 00:03:10